تاريخ الإرسال: 2021/04/06 تاريخ القبول:2021/06/30

التراضي الإلكتروني في التشريع الجزائري

Electronic consent in Algerian legislation

برادي أحمد*[1]، بن عمر توهامي[2]

[1]جامعة تمنراست، (الجزائر)، beradi.ahmed@cu-tamanrasset.dz

[2]جامعة تمنراست، (الجزائر)، t.benomar@cu-tamanrasset.dz

مخبر العلوم والبيئة

الملخص:

يعدّ التراضي ركناً أساسياً في العقود الإلكترونية كونها تتميز بالطابع الدولي، وتبرم في بيئة افتراضية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.

لذلك يشترط أنْ يكون الإيجاب واضحاً مبيناً فيه كافة عناصر العرض الأساسية، وإلاَّ كان مجرد دعوة للتعاقد، وفي المقابل يجب أنْ يكون القبول باتاً وصريحاً، وبالتالي لا يعتد بالسكوت في العقود الإلكترونية.

ويجوز العدول في الإيجاب، كما يجوز العدول في القبول كذلك، غير أنَّ هذا الأخير يمارس وفق ضوابط أحالها المشرع على تنظيم لم يَفْرِجْ عنه بعد.

الكلمات المفتاحية: التراضي، الإيجاب، القبول، العقد الإلكتروني.

Abstract:

Consent is an essential pillar of electronic contracts because they are international in nature and are concluded in a virtual environment, thanks to the interaction between positive and viable.

Therefore, the positive must be clear in which all the basic elements of the offer are indicated, otherwise it is merely a contract invitation, and in return the acceptance must be strict and explicit, and therefore does not count as silence in electronic contracts.

*المؤلف المرسل

The positive may be reversed, and acceptance may also be revoked, but the latter is exercised in accordance with controls referred by the legislator to an organization that has not yet been released.

Keywords: compromise, affirmative, acceptance, electronic contract.

مقدمة:

يعرف العقد عموماً بأنَّه توافق إرادتين بقصد إنشاء علاقات قانونية ملزمة، وحتى ينتج العقد آثاره القانونية لابد من توافر أركانه من محل وسبب وتراضي وشكلية في بعض العقود.

ويعتبر التراضي أهم هذه الأركان، إذ لا يرتبط الشخص بأي عقد مالم تتجه إرادته لإبرامه، ويتحقق التراضي وفقاً للقواعد العامة بالتقاء إرادتي المتعاقدين وتطابقهما تطابقاً في لحظة زمنية محددة قصد إحداث أثر قانوني.

ولا تختلف العقود الإلكترونية عن هذا المفهوم إلاَّ من حيث طريقة التعبير عن الإرادة التي تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، حيث تم إقرار صيغ وأساليب فعالة تؤدي المطلوب منها في التعبير عن الإرادة بسهولة ويسر.

ونظراً لحداثة هذه العقود فقد نظمها المشرع الجزائري بالقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلاَّ أنَّ طابع الإيجاز الذي يغلب على هذه النصوص قد أغفل جوانب قانونية متعلقة بهذه العقود مما أستوجب تسليط الضوء على جانب منها وهو التراضي في العقد الإلكتروني من خلال الإجابة على الإشكال التالي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع القواعد القانونية التي تحكم التراضي في العقد الإلكتروني؟**

للإجابة عن هذه الإشكال تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الملائم لتحليل ونقد النصوص القانونية المنظمة للموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال التطرق لما عليه الوضع في القانون والفقه المقارنين.

وللإحاطة بالموضوع تُقسم الدراسة إلى مبحثين يتناول المبحث الأول ماهية الإيجاب الإلكتروني، يوضح المطلب الأول مفهومه، ويبيَن المطلب الثاني

شروطه والفرق بينه وبين الدعوة للتعاقد، وإمكانية العدول عنه، ويتناول المبحث الثاني ماهية القبول الإلكتروني، يوضح المطلب الأول مفهومه، ويبين المطلب الثاني شروطه وإمكانية العدول عنه.

المبحث الأول: ماهية الإيجاب الكتروني

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يوضح المطلب الأول مفهومه، ويحدد المطلب الثاني شروطه وتميزه عن الدعوة للتعاقد.

المطلب الأول: مفهوم الإيجاب الإلكتروني

يقسم هذا المطلب إلى فرعيين، يتناول الفرع الأول: تعريف الإيجاب الإلكتروني، ويبين الفرع الثاني خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الإيجاب الإلكتروني

يُعَرَّف الفقه الإيجاب الإلكتروني بأنَّه تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال سواء كانت مسموعة أم مرئية أو كلتيهما، ويتضمن كافة الشروط الأساسية للعقد، بحيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى معه قبول[1].

وعرفه التوجه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد رقم 66 لسنة 1977 "الإيجاب الإلكتروني كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أنْ يقبل التعاقد مباشرة، ويستثنى من هذا النطاق مجرد الإعلان"[2]، نستخلص مما سبق يجب أنْ يتضمن العرض جميع العناصر الأساسية للعقد حتى يعتبر إيجاباً وإلاَّ كان مجرد دعوة للتعاقد.

الفرع الثاني: خصائص الإيجاب الإلكتروني

يتم الإيجاب الإلكتروني عن بعد، عبر وسيط إلكتروني، وبالتالي فهو في الغالب دولياً، ومستمر.

أولًا: الإيجاب الإلكتروني في الغالب إيجابا دولياً: نظراً لكون العقد الإلكتروني يتم عبر شبكة الاتصال العالمية أو عبر قنوات التلفزيون الدولية، فإنَّ العرض الذي يتم عبرها يكون متاحا للجمهور عبر جميع أقطار الأرض[3]، ونتيجة لذلك فقد يقترن به عدد كبير من القبول قد يتسبب بنفاذ المخزون، ولتلافي مسؤولية

المجيب، فإنَّه يجوز له أنْ يحصر ايجابه حول إقليم معين أو يشترط التسليم في مكان محدد[4]، أو يربطه في حدود توفير البضاعة[5].

ثانياً: الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد: نظراً لتباعد المسافة بين مصدر الإيجاب ومتلقيه، فهو يخضع لقواعد حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد[6]، التي تفرض على المورد تزويد المستهلك بمعلومات شخصية التاجر[7].

ثالثاً: الإيجاب لإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني: يحصر البعض الوسيط في الوسائل المسموعة المرئية التي تتم عبر شبكة الأنترنت مثل البريد الإلكتروني ومواقع الويب وبرامج الدردشة...[8]، فيما يوسع البعض الأخر من هذا الوسيط ليشمل الوسائل المسموعة فقط أو المكتوبة مثل والهاتف والفاكس والتلفزيون...،[9] ويكون المشرع الجزائري قد وفق في عدم تحديد صفة الوسيط[10]، نظراً للطبيعة المتجددة التي تتصف بها التكنولوجيا الرقمية.

رابعاً: يمتاز الإيجاب الإلكتروني بالاستمرارية حيث أن الموجب له يستطيع دائما أنْ يعود ليقرأ الإعلان الموجود عبر الموقع الإلكتروني[11].

المطلب الثاني: تحديد شروط الإيجاب الإلكتروني وتميزه عن الدعوة للتعاقد.

يقسم هذا المطلب إلى فرعيين يتناول الفرع الأول شروط الإيجاب، ويميز الفرع الثاني الإيجاب عن الدعوة للتعاقد.

الفرع الأول: شروط الإيجاب الإلكتروني

يشترط في الإيجاب الوضوح، وأنْ يتضمن عناصر العقد، وأن يكون بالعربية.

أولاً: أن يكون الإيجاب واضحا وباتاً أي لا يحتمل التأويل أو الغموض ولا يتضمن تحفظاً، وجازماً إلى الارتباط قانوناً بالعقد إذا قبله الطرف الآخر[12]، ويظهر ذلك من خلال صيغة العرض كأنْ ينص على أنَّه غير قابل للإلغاء أو أنَّ الموقع مستعد لإرسال السلعة حال قبولكم العرض[13].

ثانياً: يجب أن يتضمن الإيجاب الإلكتروني العناصر الجوهرية لإبرام العقد، باعتبار المستهلك طرفاً ضعيفاً في العلاقة الاستهلاكية فإنَّه يجب تبصرته

بالمعلومات الضرورية في العقد[14]، والتي أوردها المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ثالثاً: أن يكون لإيجاب باستعمال اللغة العربية كلغة أساسية: توجب المبادئ الحديثة لحماية المستهلك مراعات اللغة الأم لكل مستهلك، لكي يتسنى له فهم العرض[15]، وفي هذا الشأن أصدر رئيس الوزراء الفرنسي 1996/05/19 منشوراً وزارياً يقضي بترجمة البيانات المحررة باللغة الفرنسية إلى لغات اجنبية أخرى[16]، وجاء في التوجه الأوربي الصادر 21 مايو 1992 "لا يمكن أنْ تكون قواعد اللغة عائقاً أمام هذا العرض العابر للحدود"[17]، واستجاب المشرع الجزائري لهذه التحديات باشتراط اللغة العربية كلغة أساسية في الإيجاب[18].

رابعاً: العدول عن الإيجاب الإلكتروني للموجب في الإيجاب الإلكتروني كما في الإيجاب التقليدي حق الرجوع عنه، بشرط أن يعلن رغبته بالرجوع[19]، أمَّا إذا كان الإيجاب عبر الانترنت، فيكون العدول بإرسال رسالة يبلغ فيها بذلك[20]،

ويكون العدول عن الإيجاب بسحبه من الموقع، طالما لم يحدد المجيب مدة لعرضه[21]، أو لم يصدر من الطرف الآخر قبول، أو صدر العدول قبل العلم بقبول من وجه إليه الإيجاب[22]، ويقع عبئ الإثبات على الموجب[23].

وفي هذا السياق تنص المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع1980 "يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد، إذا وصل الرجوع إلى المخاطب قبل أنْ يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله"[24].

وأورد المعهد الدولي استثنائيين بتوفرهما لا يمكن للقابل أنْ يرجع عن إيجابه قبل وصول القبول من المستفيد، الأول: إذا أوضح الموجب أنْ يظل إيجابه قائماً حتى وصول الرد، والثاني إذا كان هناك سبب معقول يجعل المستفيد يعتقد أنَّه لن يَسْحب الإيجاب إلاَّ بعد وصول القبول، كما لو كان هناك معاملات سابقة تؤكد ذلك، أو أنَّ تكون طبيعة الإيجاب تقتضي الانتظار لدراسة الجدوى الاقتصادية مثلاً[25].

الفرع الثاني: الفرق بين الإيجاب والدعوة للتعاقد

تعرف الدعوة للتعاقد بأنَّها المرحلة السابقة على العقد وتسمى كذلك بمرحلة التفاوض، حيث يوضع العرض دون أنْ تحدد أركانه وشروطه، والقانون لا يرتب عليها أي أثر، ويبقى من حق المتفاوض أنْ يقطع المفاوضة في أي وقت[26]، أمَّا الإيجاب فهو يُعَبِّر عن إرادة أكيدة ونهائية تشتمل على جميع عناصر العقد بحيث إذا ارتبط بقبول انعقد العقد[27]، ويستخلص قاضي الموضوع نية الموجب من عبارات العرض وظروف الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك[28].

ويجب أن يكون الإيجاب موجهاً للشخص المقصود، فإذا تم توجيهه إلى شخص آخر فلا يعد إيجاباً[29]، أمَّا العرض الموجَّه للجمهور عبر شاشة التلفاز فلا يعد إيجاباً إلاَّ إذا كان موجه لأشخاص محددين بصفتهم مستهلكين، أو أرباب مهنة...[30]، أو كان العرض يتضمن جميع عناصر الإيجاب[31].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إغراق البريد بالرسائل الترويجية بغرض استمالة المستهلكين على الشراء لا تعد ايجاباً، ويتعرض القائمون عليها للمساءلة القانونية[32]، وقد نصت المادة 32 من القانون 18-05 السابق الذكر "يجب على المورد الإلكتروني أنْ يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية دون مصاريف أو مبررات"، وأشارت المادة 13 من مشروع إرشاد اللجنة الأوروبية المنشور في 12 تموز2000 إلى منع استعمال البريد لغايات الترويج إلاَّ إذا حصل مع مشتركين أبدوا موافقتهم المسبقة[33]، وألزمت الولايات المتحدة الأمريكية موزعي الرسائل الترويجية الى ضرورة تضمنها إشارة تفيد أنَّ من حق الزبون إبداء رغبته في عدم تلقيه هذه الرسائل[34].

المبحث الثاني: القبول الإلكتروني

يُقسم هذا المبحث لمطلبين يوضح المطلب الأول مفهوم القبول الإلكتروني، ويحدد المطلب الثاني شروطه وحق العدول عنه.

المطلب الأول: مفهوم القبول الإلكتروني

يتناول هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول تعريف القبول الإلكتروني، ويبين الفرع الثاني أهم خصائصه.

الفرع الأول: تعريف القبول الإلكتروني

يعرف القبول الإلكتروني بأنَّه القبول الذي يصدر عبر وسائط أو دعائم إلكترونية، أو حين يتم التعبير عنه بالوسائل الإلكترونية[35].

ويُعرَّفه قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 بأنَّه "تعبير الموجب له بواسطة رسالة البيانات الإلكترونية، جزئياً أو كلياً بالإيجاب كما صدر من الموجب، والأصل العام أن مجرد السكوت لا يعتبر قبولاً"[36]، ويجوز أنْ يصدر بوسائل إلكترونية، كما يحوز أنْ يصدر بالوسائل التقليدية، مالم يشترط الموجب أنْ يصدر في شكل معين[37]، حيث اشترط القانون التجاري الأمريكي الموحد في م 206/2 أنْ يتم التعبير عن الإرادة في القبول بذات طريقة عرض الإيجاب[38].

الفرع الثاني: خصائص القبول

بالإضافة إلى أنَّ القبول الإلكتروني ذو صبغة دولية، كونه يتم عن بعد بواسطة تقنية الاتصال الحديثة، وقد تم شرح ذلك سابقاً، فإنَّه كذلك يقترب من القبول في عقود الإذعان، إضافة إلى إمكانية ممارسته بواسطة وكيل إلكتروني.

أولاً: القبول الإلكتروني يقترب من القبول في عقد الإذعان لأنَّ هذه العروض في الغالب نمطية نموذجيةــ توضع شروطها من قبل المنتج مسبقاً ولا تترك مجالاً لمناقشتها، ما يعني أنَّها تقترب دائماً من كونها إيجاباً ينتظر قبولاً[39]، غير أنَّ العقود التي تتم من خلال غرف الدردشة تسمح بالمفاوضة[40].

ثانياً: إمكانية التعاقد مع وكيل إلكتروني، أو وسيط مؤتمن: هو برنامج إلكتروني لحاسب آلي، يمكن أنْ يتصرف بشكل مستقل دون تدخل أي شخص[41].

المطلب الثاني: شروط القبول وإمكانية العدول

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، يحدد الفرع الأول شروط القبول الإلكتروني ويوضح الفرع الثاني حق العدول عنه.

الفرع الأول: شروط القبول الإلكتروني

يشترط في القبول الإلكتروني أنْ يكون صريحاً وأنْ يطابق الإيجاب في كل جوانبه، وأنْ يصدر والإيجاب لازال قائماً.

أولا: يجب أن يكون القبول صريحاً وجازما يتم القبول في المعاملات الإلكترونية عبر أجهزة إلكترونية لا تفهم ولا تفكر، ولا يمكنها استخلاص إرادة المتعاقد ونيته، لأنَّها أداة صماء يعبر عنها صاحب الإرادة[42]، إضافة إلى أنَّه لا يتصور أنْ يدرج المستهلك بياناته الشخصية إلاَّ إذا كانت نابعة عن إرادة قاصدة للالتزام بالتعاقد، ويترتب عن ذلك عدم وجود فرصة للقبول إلاَّ إذا كان صريحاً[43].

وهذا ما أكدته المادة 2/12 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بنصها "يجب أنْ يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبر عنه بصراحة"، غير أنَّها لم تحدد طرق التعبير الصريح، فقد يعتبر البعض القبول بالنقر تعبيراً ضمني، فيما يعتبره الآخر تعبيراً صريحاً[44].

ولا يعد السكوت قبولاً، لأنَّه لا يعد إرادة ضمنية، لأنَّ الإرادة الضمنية تستخلص من ظروف تدل عليها، أمَّا السكوت فهو العدم، وأولى بالعدم أن تكون دلالته الرفض[45]، بالإضافة إلى أنَّ شبكة الأنترنت وفرة وسائل متعددة للتعبير، كما أنَّ القضاء يعتمد على الأعراف في تكوين العقود الإلكترونية إذا لم تستكمل جوانبها[46]، واستثناءً يعتبر السكوت قبولاً إذا أحاطت به ظروفاً من شأنها تجعله يدل على الرضا، أو كان الإيجاب لمصلحة من وجه اليه[47].

ثانياً: أنْ يطابق القبول الإيجاب: يجب أنْ يكون القبول مطابقاً للعقد من حيث طبيعته وعلى الشيء المبيع وعلى ثمنه[48]، ولا يجوز أنْ يُعَدَّل فيه وإلا أعتبر

رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً[49]، أمَّا إذا أتفق الطرفان على المسائل الجوهرية للعقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، فيعتبر العقد منعقد، فإن وقع خلافاً تقضي فيه المحكمة طبقاً لطبيعة المعاملة والقانون والعدالة[50].

ثالثاً: أنْ يصدر القبول والإيجاب لازال قائماً ومنتج لأثاره فإذا تم القبول بعد زوال الإيجاب بسقوطه، أو انتهاء المدة الملزمة، أو بعدول الموجب عنه لا يتم العقد، وذلك لعدم وجود توافق تام بين الإرادتين[51]، حيث نص البند 3-2-4 من مشروع العقد النموذجي للجنة اليونسترال "يعتبر القبول مقبولاً إذا تسلم مرسل الإيجاب قبولاً غير مشروط خلال التوقيت المحدد"[52].

غير أنَّ العقد يتم ولو لم يصدر القبول فوراً إذا لم يوجد ما يدل على أنَّ الموجب عَدَلَ قبل صدور القبول، وكان القبول صدر قبل أنْ ينفض المجلس[53]، ويعتبر المجلس منفضاً إذا انقطع الخط، أو انتقل الموجب له إلى موقع آخر، أو أغق الحاسوب أو إرسال رسالة بالرفض، فإنَّه يعد إعراضاً وبالتالي يسقط الإيجاب[54]، ونظراً لطبيعة المعاملات الإلكترونية ومقتضياتها فإنَّ الراجح في الفقه هو جواز صدور القبول حتى نهاية المجلس، لأنَّ الفورية قد تؤدي إلى إحراج الموجب له الذي يحتاج لوقت للتفكير قبل إصدار قبوله[55].

الفرع الثاني: العدول في القبول الإلكتروني

يعرف حق العدول بأنَّه مكنة للمستهلك بأنْ يَعْدِل عن التعاقد بإرادته خلال المهلة المحددة، بدون مقابل، إمَّا بموجب القانون أو الاتفاق ولو لم يخل المهني بالتزاماته[56].

نستخلص من هذا التعريف إنَّ حق العدول يختلف عن حق الرد في القواعد العامة لأنَّ هذا الأخير يشترط أنْ يكون المنتوج معيب، أو أنَّ مواصفاته غير مطابقة للغرض الذي تم التعاقد من أجله[57]، وبتحمل المهني مصاريف الرد، وبالتالي فهو ضمان للعيوب الخفية[58]، أمَّا حق العدول فيمتاز بما يلي:

أولاً: حق العدول من النظام العام لأنَّه مقرر بنصوص قانونية، ويهدف إلى حماية الرضائية التي هي من أركان العقد، وبالتالي لا يجوز التنازل عنه مسبقاً، ويقع باطلاً كل قيد أو شرط يحرم المشتري من هذا الحق[59].

ثانياً: حق العدول حق تقديري ومؤقت ينفرد به المستهلك دون مقابل، بمبرر أو لا، خلال مدة زمنية، ويتحمل المستهلك تكاليف العدول.[60]

ثالثاً: حق العدول لا يمنع من الانعقاد الفوري للعقد، ولا يكون العقد نافذاً بين أطرافه، ولا تكون له القوة الملزمة، إلاَّ إذا أنقضت المدة دون العدول[61].

وقد وُفِقَ المشرع الجزائري في وضع تعريف لحق العدول بما يتوافق مع ما توصل إليه الفقه من خلال م 2/19 من القانون 18-09 المتضمن حماية المستهلك، غير أنَّ هذه المادة جاءت مفرغة من محتواها الإجرائي والتنظيمي المتمثل في النطاق الشخصي والموضوعي لحق العدول، وكذلك مدة ممارسته، حيث أحالت هذه الإجراءات إلى التنظيم الذي لم يرى النور بعد.

الخاتمة:

التراضي هو توافق ارادتين بغرض احداث أثر قانوني، ولا يختلف هذا للمفهوم في العقد الإلكتروني إلاَّ من حيث طريقة التعبير عنه، وبالتالي فهو يخضع لنفس القواعد العامة، إلاَّ ما استثني بنص، وقد خلصت الدراسة لما يلي:

أولاً: الإيجاب الإلكتروني هو التعبير الجازم عن إرادة أولى التعاقدين بواسطة إحدى وسائل الاتصال الحديثة، ويجب أنْ تتوفر فيه جميع عناصر العقد، حتى لا يكون مجرد دعوى للتعاقد، ويشترط فيه أنْ يكون واضحاً وباتاً، وأنْ يصدر باللغة العربية كلغة أساسية، ونظراً لكونه يتم عن بعد عبر وسائل الاتصال العالمية، فهو في الغالب ما يكون دولياً، ومستمراً خلال الأربع والعشرين ساعة، ويجوز العدول فيه مالم يحدد بمدة زمنية، أو اقترن بقبول.

ثانياً: القبول الإلكتروني هو التعبير البات بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، الصادر عن إرادة من وجه إليه الإيجاب، ويشترط أنْ يكون صريحاً وجازماً، وبالتالي لا ينعقد العقد بالقبول الضمني، وعليه لا يعتبر السكوت قبولاً إلاَّ إذا

أحاطت به ظروفاً تجعله يدل على الرضا، أو كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه، ويجب أنْ يصدر القبول والإيجاب لازال قائماً، وأنْ يطابق القبول الإيجاب في جميع جوانبه، مما يجعله يقترب من القبول في عقود الإذعان.

ثالثاً: الحق في العدول من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته، يتم ممارسته وفقاً لإرادة المستهلك، بدون مقابل، ووفق إجراءات محددة.

توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

أولاً: لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الإيجاب أو القبول في القواعد العامة أو في قانون التجارة الإلكترونية، ونظراً لخطورة المعاملات الإلكترونية ودقتها لأنَّها غالباً ما تطرح مسألة تنازع القوانين بين دولتين، لذلك ندعوه لضبط مفهوم كل منهما لتمييزه عما يشابهه من المصطلحات.

ثانياً: اشترط المشرع الجزائري في القبول الإلكتروني أن يكون صريحاً، ولم يحدد طرق التعبير عن الإرادة الصريحة، لأن الفقه اختلف في احتساب ما هو صريح وما هو ضمني منها.

ثالثاً: نظراً لأنَّ حق العدول عن القبول مرهون بالإجراءات التي تضبط تنفيذه، فعلى المشرع ضرورة الإسراع في إصدار التنظيم الذي ينظم هذا الحق، حتى لا يبقى المستهلك محروماً منه.

قائمة المراجع:

أ- النصوص القانونية

1 الأمر 75-58 المؤرخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم 07-05المؤرخ13 مايو 2007، ج ر31، بتاريخ 05/23 2007.

2 القانون 18-05 مؤرخ 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر عدد 28 بتاريخ 16 مايو 2018.

3 القانون09-03 المؤرخ 2009/02/25المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالقانون 18- 09 المؤرخ 2018/05/10 ج ر 35 بتاريخ 13 يونيو 2018.

ب- المراجع القانونية

1 أحمد عبد التواب محمد بهجت، أبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، ط1، دار النهظة العربية، القاهرة، 2009.

2 أقدس صفاء الدين رشيد البياتي، التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد2016/01.

3 آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر عمان الأردن، 2006.

4 إيمان بغدادي، صدور القبول في العقد الإلكتروني وإمكانية العدول عنه، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة، الجلفة، العدد3 سبتمبر 2018.

5 بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

6 بوخروبة حمزة، حق المستهلك في الرجوع عن تنفيذ العقد الإلكتروني، محلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد2019/02.

7 بوقرط أحمد، إشكالية التراضي في العقود الإلكترونية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد 06، أبريل 2016.

8 بومسلة عبد القادر، خصوصية الإيجاب والقبول في المعاملات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018.

9 زهية سي يوسف حرية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجلد،07 العدد2018/02.

10 عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، 2012/2011

11 عبد الحي القاسم عبد المومن، أركان العقد الإلكتروني، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، السودان، العدد 11، يونيو 2014.

12 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2010.

13 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، نظرية العقد، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2010.

14 عقوني محمد، **الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني**، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد2، العدد05 بتاريخ 01 ديسمبر، 2017

15 علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية، التراضي، التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

16 فادي محمد عماد الدين، عقد التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

17 فائزة لبيض، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 5 العدد 2016/09.

18 لزعر وسيلة، القبول في التعاقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد03، عدد2018/01.

19 لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

20 لغلام عزوز، القبول الإلكتروني، صور التعبير عنه وشروطه، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 09/ سبتمبر 2017.

21 محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

22 مراد طنجاوي، غياطو الطاهر، التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2008/05.

23 نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

24 يلس آسيا، حق المستهلك في العدول عن العقد، بين الحاجة وغموض النص، مجلة الاجتهاد القضائي، أبريل 2017.

---

1 علاء محمد الفواعير، **العقود الإلكترونية، التراضي، التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 126.

2 نقلا عن إيمان بغدادي، **صدور القبول في العقد الإلكتروني وإمكانية العدول عنه**، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد3 سبتمبر 2018، ص 152.

3 فائزة لبيض، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد 5 العدد 2016/09، ص 266.

4 آمانج رحيم أحمد، **التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر عمان الأردن، 2006، ص 108

5 المادة 15 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر عدد 28 بتاريخ 2018/05/16.

6 فادي محمد عماد الدين، عقد التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 84.

7 المادة 11 من القانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سابق الذكر.

8 لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 81.

9 أحمد عبد التواب محمد بهجت، **أبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 141.

10 م 6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سابق الذكر< **العقد الإلكتروني:** العقد بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ 23يونيو 2004 الذ يطبق على الممارسات، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لإطراقه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الحديث.>

11 بومسلة عبد القادر، **خصوصية الإيجاب والقبول في المعاملات الإلكترونية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، ص 327.

12 بوقرط أحمد، إشكالية التراضي في العقود الإلكترونية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد 06، أبريل 2016، ص 105.

13 محمود عبد الرحيم الشريفات، **التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت**، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 132.

14 آمانج رحيم أحمد، مرجع سابق، ص 146.

15 أقدس صفاء الدين رشيد البياتي، **التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني**، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد2016/01، ص 58.

16 فائزة لبيض، مرجع سابق، ص 268.

17 نقلاً عن أقدس صفاء الدين رشيد البياتي المرجع نفسه، ص 59.

18 م 18 من القانون09-03 المؤرخ 2009/2/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالقانون 18- 09،المؤرخ 2018/5/10،ج ر35 بتاريخ 2018/6/13.

19 لزهر بن السعيد، مرجع سابق، ص 81.

20 أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص 151.

21 المادة 63 من القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري.

22 المادة 1/64 من القانون 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري سابق الذكر.

23 فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، 80.

24 نقلا عن نضال إسماعيل برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 63.

25 نضال إسماعيل برهم، المرجع نفسه، ص 63.

26 عقوني محمد، **الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني**، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد2، العدد05 بتاريخ 01 ديسمبر 2017، ص98.

27 فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص82.

28 محمود عبد الرحيم الشريفات، مرجع سابق، ص 138.

29 آمانج رحيم أحمد، مرجع سابق، ص 150.

30 أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص139.

31 نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص 35.

32 المادة 39، المادة 40 من القانون 18-05 السابق الذكر.

33 نضال إسماعيل برهم، المرجع نفسه، ص 38.

34 علاء محمد الفواعير، مرجع سابق، ص 130.

35 أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص 159.

36 نقلاً عن عبد الحي القاسم عبد المومن، **أركان العقد الإلكتروني**، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، السودان، العدد 11، يونيو 2014، ص 13.

37 لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 86.

38 نقلاً عن بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 79.

39 مراد طنجاوي، غياطو الطاهر، **التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكترونية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2008/05، ص 86.

40 لزعر وسيلة، **القبول في التعاقد الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد03، عدد2018/01، ص 373

41 مراد طنجاوي، غياطو الطاهر، المرجع السابق، ص 87.

42 أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص 162.

43 عبد الحميد بادي، **الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 32.

44 عقوني محمد مرجع سابق، ص 101.

45 عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1 نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2010، ص225.

46 بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 107.

47 المادة 2/68 من القانون 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري سابق الذكر.

48 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، نظرية العقد، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2010، ص42.

49 المادة 66 من القانون 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري سابق الذكر.

50 المادة 65 من القانون 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري سابق الذكر.

51 إيمان بغدادي، مرجع سابق، ص 154.

52 نقلاً عن لغلام عزوز، **القبول الإلكتروني، صور التعبير عنه وشروطه**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 09/ سبتمبر 2017، ص 268.

53 المادة 2/64 من القانون 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري.

54 فادي محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص 80.

55 لغلام عزوز، المرجع السابق، ص 268.

56 زهية سي يوسف حرية، **حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجلد،07 العدد2018/02، ص 14.

57 المادة 13 من القانون 09-03 المؤرخ 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل بالقانون 18-09، المؤرخ 10 يونيو 2018، ج ر35، بتاريخ 13 يونيو 2018، المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

58 زهية سي يوسف حرية، المرجع السابق، ص 24.

59 بوخروبة حمزة، **حق المستهلك في الرجوع عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، محلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد2019/02، ص 1394.

60 يلس آسيا، **حق المستهلك في العدول عن العقد، بين الحاجة وغموض النص**، مجلة الاجتهاد القضائي، أبريل 2017، ص 515.

61 زهية سي يوسف حرية، المرجع السابق، ص 15.